ccslibya.com
info@ccslibya.com
ccslibya
ccslibya
Benghazi

مجلس إدارة مفوضية المجتمع المدني

القرار رقم (2025/2)

بشأن تعديل اللائحة التنظيمية لمنظمات المجتمع المدني المحلية رقم (2016/1)

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- القانون المدني.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- قانون العقوبات الليبي وتعديلاته.
- قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحساب والمخازن وتعديلاتهما.
- القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (19) لسنة2001م بشأن الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (20) لسنة 2001م بشأن الجمعيات النسائية ولائحته التنفيذية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2012م بشأن إنشاء مركز دعم منظمات المجتمع المدني.
- قرار مجلس الوزراء رقم (649) لسنة 2013م بشأن تعديل تسمية مركز وإعادة تنظيمه.
- قرار مجلس الوزراء رقم (302) لسنة 2014م باعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لمفوضية المجتمع المدني.
- قرار مجلس الوزراء رقم (169) لسنة 2025م بإعادة تشكيل مجلس إدارة مفوضية المجتمع المدني.
- قرار مجلس إدارة مفوضية المجتمع المدني رقم (1) لسنة 2025م بشأن تكليف مدير تنفيذي لمفوضية المجتمع المدني.

مفوضية المجتمع المدني
COMMISSION OF CIVIL SOCIETY
رئيس مجلس الإدارة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- وبناء على ما عرضه المدير التنفيذي للمفوضية باجتماع مجلس إدارة المفوضية الثاني لسنة 2025 م.
- وبناءً على ما تقرر باجتماع مجلس إدارة المفوضية الثاني لسنة 2025 م، المنعقد بتاريخ 22-2025/11/24م ولمقتضيات مصلحة العمل.

تقـــرر

المادة (1)

تعتمد تعديلات اللائحة التنظيمية للمنظمات المحلية، المرفقة بهذا القرار والصادر بموجبه.

المادة (2)

يعمل باللائحة المشار إليها بالمادة الأولى من تاريخ صدور هذا القرار، وتنشر على الموقع الإلكتروني للمفوضية ووسائل الإعلام الأخرى.

المادة (3)

على الجهات المعنية التقيد بما ورد في اللائحة من نصوص وأحكام.

مجلس إدارة مفوضية المجتمع المدني

مفوضية المجتمع المدني
COMMISSION OF CIVIL SOCITY
رئيس مجلس الإدارة

صدر يوم : 24 / 11 / 2025 م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

اللائحة التنظيمية

لمنظمات المجتمع المدني المحلية

المادة (1)

يكون للمصطلحات الآتية حيث ما وردت بهذه اللائحة المعنى القرين بها:

- مفوضية المجتمع المدني وفروعها ومكاتبها: هي الجهة المختصة قانوناً بقيد ونشر وإشهار المنظمات المنشأة بموجب أحكام هذه اللائحة.

- الكيان القانوني: هي المنظمات وتشمل كل من مسمى المنظمة، الجمعية، المؤسسة، الشبكة، الاتحاد النوعي، تأسست داخل حدود الدولة الليبية وبموجب تشريعاتها وتختص المفوضية بإشهارها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

- المنظمة: كيان قانوني ينشأ بمبادرة جماعية مستقلة لمجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لأغراض غير ربحية وتعمل في مجالات التنمية، أو الحقوق أو الصحة أو التعليم وغيرها ويحق لها فتح فروع محلية ودولية.

- الجمعية: كيان قانوني ينشأ بمبادرة مستقلة من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، لأغراض غير ربحية، كالأعمال الخيرية أو الاجتماعية أو الإنسانية ويكون الانضمام لها متاحاً دون تمييز ويحق لها فتح فروع محلية.

- المؤسسة: كيان قانوني غير ربحي ينشأ بمبادرة مستقلة من شخص واحد طبيعي أو اعتباري أو أكثر برأس مال قدره 10000 د.ل (عشرة آلاف دينار ليبي) كحد أدنى لمدة غير معينة أو وقف، ويخصص لعمل ذي صفة إنسانية أو علمية أو فنية أو رياضية أو لأي عمل من أعمال البر أو النفع العام.

- الشبكة: هي العلاقة التي تربط أكثر من كيانين قانونيين من كيانات المجتمع المدني، وتسعى إلى تحقيق أهداف تتلاءم مع الأنظمة الأساسية للكيانات المكونة لها، وتنحل الشبكة بتحقيق أهدافها أو استحالتها لأي سبب، أو بانتهاء الأجل القانوني المحدد لها، ولا يشترط فيها الإشهار لدى المفوضية، وفي حال رغب أعضائها بشهرها تتبع في شأنها الأحكام المبينة بهذه اللائحة.

- الاتحاد النوعي الفرعي: كيان قانوني يتكون من مجموعة منظمات أو جمعيات تشترك في نفس الفئة المستهدفة والأهداف والمدينة، ويكتسب الشخصية الاعتبارية بقيده ونشره وإشهاره طبقاً لنصوص هذه اللائحة.

- الاتحاد النوعي العام: كيان قانوني يتكون من مجموع الاتحادات النوعية الفرعية ويكتسب الشخصية الاعتبارية بقيده ونشره وإشهاره طبقا لنصوص هذه اللائحة.

مفوضية المجتمع المدني
COMMISSION OF CIVIL SOCITY
رئيس مجلس الإدارة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- الدمج: هو عملية يقوم من خلالها كيانان أو أكثر من منظمات المجتمع المدني بتوحيد إدارتها، أصولها، ومواردها لتشكيل كيان موحد جديد. أو لتعزيز أداء كيان قائم، بهدف تحقيق أهداف مشتركة بشكل أفضل، وزيادة الفعالية التنظيمية والتشغيلية، وتجنب تكرار الجهود والموارد.

- القيد: تفريغ البيانات الأساسية للكيان القانوني بالسجل المخصص لهذا الغرض على أن يمنح رقم تسلسلي لدى المفوضية.

- النشر: هو الإجراء الذي يتم من خلاله الإعلان عن ولادة كيان قانوني جديد من كيانات المجتمع المدني، ويكون حجة على الكافة، ويتحقق بالنشر في المواقع الإلكترونية للمفوضية على شبكة الإنترنت، وفي أي وسيلة أخرى.

- الإشهار: هو اعترافات الدولة من خلال المفوضية بالكيان القانوني، ويتحقق بتمام عمليتي القيد والنشر وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ومن تاريخه تثبت الشخصية الاعتبارية للكيان.

- عقد تأسيس للمنظمة والجمعية والشبكة: اتفاق مكتوب معتمد من محرر عقود بين الأعضاء المؤسسين يشمل اسم المنظمة، أو الجمعية أو الشبكة أو الاتحاد النوعي والغرض من إنشائها.

- وثيقة تأسيس المؤسسة: ويكون بسند رسمي أو بوصية وتشمل على اسم المؤسسة وموطنها، والغرض الذي أنشئت لتحقيقه والأموال المخصصة لهذا العمل، وتتبع في تأسيس المؤسسة الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة.

- النظام الأساسي: هو النظام الذي اتفق عليه مؤسسو الكيان القانوني، ويجب أن يشمل على اسمه، وموطنه، وشعاره، وأهدافه، وشروط اكتساب العضوية وفقدها، وحقوق الأعضاء وواجباتهم، والجزاءات التي تقع عليهم، وهيئاته وكيفية تشكيلها واختصاصاتها، ونظم عملها والنصاب القانوني لصحة اتخاذ القرار، والنظام المالي والإداري للكيان، وقواعد دمج الكيان أو حله وتصفيته.

- الجمعية العمومية: هي أعلى سلطة في الكيان القانوني، وتتكون من مجموعة الأعضاء المؤسسين والمنتسبين ومن منحت لهم العضوية الفخرية، ويحدد النظام الأساسي اختصاصاتها وشروط الانضمام لها، وكيفية انعقادها ومواعيدها، وكيفية اتخاذ القرار وسائر المسائل المتعلقة بعملها.

- مجلس الإدارة: هو السلطة التنفيذية لسياسات الكيان ويتكون من ثلاثة أفراد على الأقل، ويحدد النظام الأساسي كيفية انتخابه او تكليفه ومساءلته وعزله وآلية اتخاذ القرار به.

المادة (2)

تؤسس المنظمة طبقاً للمواد التالية:

1. يتقدم وكيل المؤسسين بطلب مبدئي لمفوضية المجتمع المدني على النموذج المعد لهذا الغرض (نموذج1) ويجب أن يتضمن الطلب الاسم الذي اختاره المؤسسون، ونوع النشاط، وبيان الأهداف ووسائل تحقيقها والوصف الدقيق لعملها والغرض من إنشائها.

مفوضية المجتمع المدني
COMMISSION OF CIVIL SOCITY
رئيس مجلس الإدارة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2. تتحقق المفوضية من عدم ازدواجية الاسم، ومدى ملاءمته لنوع نشاط المنظمة وأهدافها، وعلى ألا يكون اسماً لشخص حياً أو ميتاً أواسماً لعائلة أو قبيلة أو تنظيماً محظورا أو كونه عاماً يختلط بغيره من الأسماء التي تستخدم في جهات أو أنشطة قضائية أو تشريعية أو حكومية أو من أدوات النشاط الاقتصادي أو السياسي، كما تتحقق المفوضية من مدى ملائمة الأهداف للاتفاقيات والمعاهدات التي تعتبر مفترضاً أولياً لدولة القانون والتشريعات الوطنية النافذة،
وعلى الموظف المختص تدوين هذه الملاحظات على الطلب وإخطار وكيل المؤسسين بها (نموذج 2).

3. إذا لم يودع وكيل المؤسسين النظام الأساسي في موعد أقصاه شهر من تاريخ الموافقة على الطلب، اعتبر الطلب كأن لم يكن.

4. تمنح المفوضية سنداً لوكيل المؤسسين يفيد تاريخ استلام متطلبات التسجيل بالنسبة للمنظمة والجمعية (نماذج 3-4-5-6)، وللاتحاد النوعي الفرعي والعام (نماذج 3-4-5-20)، وللشبكة (نماذج 3-4-5-21)، وللمؤسسة (نماذج 3-4-5-22)، ومدون فيه اسم الموظف الذي استلمه وصفته.

5. تبث المفوضية في الطلب ومرفقاته، وحال الموافقة عليه تقوم بقيد الكيان في سجل القيد وفي حال رفضه عليها أن تبيين الأسباب التي دعتها لذلك (نموذج 7)، ويعتبر القيد حاصلاً بقوة اللائحة إذا لم تبث المفوضية في الطلب في مدة شهر من تاريخ تقديم النظام الأساسي للكيان.

6. يجوز التظلم من قرار رفض القيد أمام المدير التنفيذي في مدة شهر من تاريخ علم وكيل المؤسسين بالقرار (نموذج 8).

7. يفصل في التظلم في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر قرار رفض القيد ملغياً إذا لم يبث في التظلم في الفترة المحددة، وتلتزم المفوضية فور ذلك بإتمام إجراءات القيد والنشر والاشهار طبقاً لهذه اللائحة.

8. يكون القرار الصادر في التظلم مسبباً، ويبلغ به المتظلم في مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ صدوره على العنوان المحدد بالطلب.

9. تلتزم المفوضية خلال أسبوع من إتمام اجراء القيد بنشر ملخص القيد في موقع المفوضية، أو بأي وسيلة أخرى، وينبغي أن يشمل الملخص على اسم المنظمة ومجال عملها وعنوان مقرها الرئيسي وممثلها القانوني، ويعتبر النشر حاصلاً بقوة هذه اللائحة إذا انقضت المدة المحددة في الفقرة السابقة ولم تقم المفوضية بالنشر.

10. يتحقق الاشهار بتمام إجراني القيد والنشر، وتكتسب المنظمة الشخصية الاعتبارية من تاريخه، أو من اليوم التالي لانقضاء الاجل المحدد لأجراء النشر.

المادة (3)

تمنح المفوضية وكيل المؤسسين شهادة الإشهار (نموذج 9)، بعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الأول لأجل اختيار من يشغل المهام التالية:

1. رئيس الجمعية العمومية
2. نائب رئيس الجمعية العمومية
3. مقرر الجمعية العمومية

مفوضية المجتمع المدني
COMMISSION OF CIVIL SOCITY
رئيس مجلس الإدارة

www.ccs-libya.ly
الإدارة العامة: قصر عبد اسماعيل - العمومية العربية - بنغازي - البيدا - الفرع والمكاتب: طرابلس - مصراتة - طبرق - سبها - نالوت - الزاوية
CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

4. مجلس الإدارة
5. المسؤول المالي.

وتجمد عضوية أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العمومية خلال مدة توليهم لمهامهم في المجلس.

المادة (4)

بمجرد إخطار المفوضية بمحضر اجتماع الجمعية العمومية الأول، تمنح المفوضية لرئيس مجلس الإدارة أو من يخوله بذلك، بناءً على طلبه ما يلي:

1. رسالة موجهة لجهات الاختصاص لاستخراج ختم للمنظمة والمطبوعات اللازمة لعملها (نموذج 10).
2. رسالة بفتح حساب مصرفي للمنظمة بإحدى المصارف العاملة في ليبيا (نموذج 11).

المادة (5)

للمنظمة الحق في الاتي:

1. حق الحصول على المعلومات ذات العلاقة بنشاطها بشكل لا يخل بالسرية في بعض الكيانات، وفي ضوء متطلبات الأمن القومي.
2. حق التظاهر والتجمع السلميين طبقاً للتشريعات النافذة، وإقامة اللقاءات العلمية والتوعوية والتدريبية.
3. حق تقييم مؤسسات الدولة وتقديم المقترحات لتطويرها.
4. حق نشر المعلومات والتقارير المتعلقة بنشاطها.
5. حق ممارسة نشاطها لتحقيق أهدافها بالوسائل المحددة في نظامها الأساسي.
6. حق الاستفادة من عوائد ممارسة نشاطها شريطة عدم توزيع الأرباح على الأعضاء.

المادة (6)

يحظر على المنظمة الآتي:

1. السعي للربح والتكسّب من نشاطها.
2. الدعوة إلى العنف والكراهية والتمييز بسبب الدين أو اللغة أو العرق أو الانتماء القبلي أو الطائفي أو الجهوي.
3. ممارسة الأعمال السياسية بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة (7)

لا يجوز للمنظمة جمع تبرعات في الأماكن العامة والشوارع إلا في حدود ما يقتضيه تحقيق أهدافها وبعد الحصول على أذن المفوضية قبل أسبوع من بدء حملة التبرعات.

المادة (8)

يجب أن يشتمل طلب الأذن بجمع التبرعات في الأماكن العامة والشوارع على تحديد الهدف من حملة جمع التبرعات، والأماكن المستهدفة، ومدة بداية الحملة ونهايتها (نموذج 12).

مفوضية المجتمع المدني
COMMISSION OF CIVIL SOCITY
رئيس مجلس الإدارة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

4. مجلس الإدارة
5. المسؤول المالي.

وتجمد عضوية أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العمومية خلال مدة توليهم لمهامهم في المجلس.

المادة (4)

بمجرد إخطار المفوضية بمحضر اجتماع الجمعية العمومية الأول، تمنح المفوضية لرئيس مجلس الإدارة أو من يخوله بذلك، بناءً على طلبه ما يلي:

1. رسالة موجهة لجهات الاختصاص لاستخراج ختم للمنظمة والمطبوعات اللازمة لعملها (نموذج 10).
2. رسالة بفتح حساب مصرفي للمنظمة بإحدى المصارف العاملة في ليبيا (نموذج 11).

المادة (5)

للمنظمة الحق في الاتي:

1. حق الحصول على المعلومات ذات العلاقة بنشاطها بشكل لا يخل بالسرية في بعض الكيانات، وفي ضوء متطلبات الأمن القومي.
2. حق التظاهر والتجمع السلميين طبقاً للتشريعات النافذة، وإقامة اللقاءات العلمية والتوعوية والتدريبية.
3. حق تقييم مؤسسات الدولة وتقديم المقترحات لتطويرها.
4. حق نشر المعلومات والتقارير المتعلقة بنشاطها.
5. حق ممارسة نشاطها لتحقيق أهدافها بالوسائل المحددة في نظامها الأساسي.
6. حق الاستفادة من عوائد ممارسة نشاطها شريطة عدم توزيع الأرباح على الأعضاء.

المادة (6)

يحظر على المنظمة الآتي:

1. السعي للربح والتكسّب من نشاطها.
2. الدعوة إلى العنف والكراهية والتمييز بسبب الدين أو اللغة أو العرق أو الانتماء القبلي أو الطائفي أو الجهوي.
3. ممارسة الأعمال السياسية بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة (7)

لا يجوز للمنظمة جمع تبرعات في الأماكن العامة والشوارع إلا في حدود ما يقتضيه تحقيق أهدافها وبعد الحصول على أذن المفوضية قبل أسبوع من بدء حملة التبرعات.

المادة (8)

يجب أن يشتمل طلب الأذن بجمع التبرعات في الأماكن العامة والشوارع على تحديد الهدف من حملة جمع التبرعات، والأماكن المستهدفة، ومدة بداية الحملة ونهايتها (نموذج 12).

مفوضية المجتمع المدني
COMMISSION OF CIVIL SOCITY
رئيس مجلس الإدارة

www.ccs-libya.ly
الإدارة العامة :قصر عبدالسلام - العويمات الغربية - بنغازي - ليبيا الفروع والمكاتب : طرابلس - مصراتة - جادو - سبها - بنغازي - البيضاء
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة (9)

يكون قرار رؤساء فروع المفوضية بعدم منح الاذن بجمع التبرعات في الأماكن العامة والشوارع مسببا (نموذج 12)، ويعلن لذوي الشأن على العنوان المبين بالطلب في مدة أسبوعين من تاريخ صدوره، ولذوي الشان التظلم من قرار الرفض أمام المدير التنفيذي للمفوضية (نموذج 8).

المادة (10)

على المنظمة أن تحتفظ في مركز ادارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها، وتحدد السجلات كالتالي:

1. سجل العضوية والاشتراكات، ويبين فيه اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته ومحل اقامته وتاريخ عضويته.
2. سجل مجلس الإدارة ويبين فيه تاريخ اختيار المجلس ومدته وتاريخ انتهائه.
3. سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
4. سجل اجتماعات مجلس الإدارة.
5. سجل الإيرادات والمصروفات.
6. سجل أصول الجمعية الثابتة والمنقولة.

للمنظمة ان تمسك سجلات أخرى حسب احتياجات نشاطها، ويجب عليها في جميع الأحوال الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة (11)

لا يجوز لأي منظمة تجاوز الأهداف التي أنشئت لتحقيقها، وللمفوضية أن تنذر المنظمة بوقف الأنشطة التي تجاوز أهدافها أو تخالف التشريعات واللوائح النافذة (نموذج 13)، وحال الاستمرار في الأنشطة المتجاوزة أو تكرارها يعلق قيدها مدة لا تزيد عن ستة أشهر (نموذج 14)، وإذا عادت في فترة التعليق لممارسة أي نشاط جاز للمفوضية شطب قيدها وطلب الأذن من المحكمة المختصة لتصفيتها.

المادة (12)

تشطب المفوضية قيد المنظمة بقرار مسبب في الحالات الأتية:

1. إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لأحكام التشريعات النافذة أو تكررت مخالفتها لنظامها الأساسي.
2. إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.
3. إذا تصرفت في أموالها في غير الأغراض المخصص لها.
4. إذا لم تنعقد الجمعية العمومية عامين متتاليين.

المادة (13)

ينشر قرار الشطب بالمواقع الالكترونية للمفوضية أو في أي وسيلة نشر أخرى تراها المفوضية ملائمة لتحقيق الغرض، وذلك فور صدور قرار الشطب.

المادة (14)

تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة المفوضية للنظر في التظلمات من قرار شطب القيد على أن يكون أحد أعضائها متخصص في مجال القانون والآخر من الناشطين في مجالات المجتمع المدني.

مفوضية المجتمع المدني
COMMISSION OF CIVIL SOCIETY
رئيس مجلس الإدارة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة (15)

لذوي الشأن التظلم من قرار الشطب في مدة أسبوع من تاريخ أعلامهم به، وعلى لجنة التظلمات الفصل في موضوع التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه (نموذج 8).

وفي حال إلغاء قرار الشطب من اللجنة أو من جهة قضائية مختصة، تلتزم المفوضية بنشره بالطريقة التي نشرت بها قرار الشطب وذلك في مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ الإلغاء.

المادة (16)

يجب على اللجنة تسبيب قرارها حال تأييد قرار الشطب.

المادة (17)

تبدأ السنة المالية للمنظمة من1/ يناير من كل عام وتنتهي 31/ ديسمبر، والسنة الأولى للمنظمة تبدأ من تاريخ اكتسابها للشخصية الاعتبارية وتنتهي بانتهاء شهر ديسمبر.

المادة (18)

تتكون موارد المنظمة من الاتي:

- اشتراكات الأعضاء.
- عوائد أنشطتها.
- ما قد تخصصه الدولة لدعم المنظمات المحلية عبر المفوضية.
- الهبات والتبرعات غير المشروطة، أو المقترنة بشرط ألا يخالف التشريعات النافذة أو أهداف المنظمة.

المادة (19)

تلتزم المنظمة بإخطار المفوضية عند تلقيها تبرعات أو هبات أو تمويل من جهة أجنبية مسجلة ولها عنوانا "قانونيا" في ليبيا، وفي حال كانت الجهة الأجنبية غير مسجلة ولا تمتلك عنوانا "قانونيا" يجب على المنظمة الحصول على موافقة مسبقة من المفوضية (نموذج 15).

المادة (20)

لا يجوز للمنظمة فتح حساب مصرفي إلا بعد الحصول على أذن من المفوضية، ويجوز للمفوضية غلق أو تجميد الحسابات المصرفية التي تفتحها المنظمة بدون إذنها أو عدم التقيد بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة.

المادة (21)

على المنظمة عند إعدادها التقرير المالي السنوي والحساب الختامي الخاص بها مراعاة الأصول المحاسبية المتعارف عليها وإحالتها للمفوضية مع تقرير محاسب قانوني خارجي.

يعين محاسب قانوني خارجي سنوياً، ولا يجوز أن يكون من أعضاء المنظمة، وعلى المحاسب القانوني اعداد تقريره طبقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها.

مفوضية المجتمع المدني
COMMISSION OF CIVIL SOCITY
رئيس مجلس الإدارة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة (22)

يجب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد مرة كل سنة خلال الربع الأول من السنة المالية الجديدة.

المادة (23)

يرأس الجمعية العمومية في الاجتماع الأول أكبر الأعضاء سناً ويتولى أصغرهم مهام المقرر، وعلى الأعضاء في الاجتماع الأول تعيين رئيس للجمعية ونائباً ومقرراً.

المادة (24)

يتولى رئيس الجمعية العمومية تحديد مواعيد انعقاد الاجتماعات وإدارة جلساتها ويحل نائبه محله حال غيابه.

المادة (25)

يتولى المقرر اثبات مداولات الجمعية العمومية وجلساتها ونشر مواعيد انعقادها وتبليغ قراراتها للأعضاء ولمجلس الإدارة.

المادة (26)

يبلغ المقرر قرارات الجمعية العمومية للمفوضية في خلال أسبوع من تاريخ صدورها، وعلى رئيس الجمعية العمومية ابلاغ المفوضية إذا استحال انعقاد الجمعية للمرة الثانية.

المادة (27)

على مقرر الجمعية العمومية ان يعد بياناً بالمسائل المزمع طرحها في الاجتماع بالتنسيق مع رئيس الجمعية العمومية، وتبليغها بأي طريقة للأعضاء قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

المادة (28)

تختص الجمعية العمومية بما يلي:

- رسم السياسات العامة للمنظمة.
- إقرار الموازنة العامة واعتماد الحساب الختامي.
- الموافقة على انشاء الفروع والمكاتب.
- اعتماد اللوائح الإدارية والمالية للمنظمة.
- تعديل النظام الأساسي.
- اختيار مجلس الإدارة ومساءلته وعزله.
- اختيار أميناً للصندوق أو مساءلته وعزله.
- المصادقة على تقارير مجلس الإدارة.
- تكليف محاسب قانوني خارجي للحسابات وتحديد مكافأته.
- أي مسائل أخرى تدخل في اختصاصها.

مفوضية المجتمع المدني
COMMISSION OF CIVIL SOCITY
رئيس مجلس الإدارة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة (29)

مالم يوجد نص خاص في النظام الأساسي للمنظمة، تتخذ قرارات الجمعية العمومية للمنظمة بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجمعية العمومية، وإذا كانت المسألة تتعلق بالنظام الأساسي أو عزل مجلس الإدارة يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة (30)

مالم يوجد نص خاص بالنظام الأساسي للمنظمة، يجوز بناء على طلب ثلثي أعضاء المنظمة طلب انعقاد اجتماع طارئ للجمعية العمومية، وعلى رئيس الجمعية العمومية تحديد موعد في مدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ونشره في وسيلة معتمدة بالمنظمة، ويشتمل تحديد الموعد على مكان وتاريخ الانعقاد وجدول الأعمال.

المادة (31)

مالم يوجد نص خاص في النظام الأساسي، وإذا استجدت ظروف تؤثر على نشاط المنظمة أو تهدد كيانها يجوز لمجلس الإدارة طلب انعقاد اجتماع الجمعية العمومية، وعلى رئيس مجلس الجمعية العمومية تحديد موعد للاجتماع في مدة أسبوع من تاريخ الطلب ونشره في احدى وسائل النشر المتفق عليها بالمنظمة، ويشتمل الإعلان تحديد الموعد ومكان الانعقاد وتاريخه، وجدول الاعمال.

المادة (32)

تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة إذا حضرها ثلثي الأعضاء فإذا لم يتوافر النصاب دَعَى رئيس الجمعية العمومية لاجتماع ثان في خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام من الموعد السابق، وبالطرق المحددة للإعلان المتفق عليه، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء.

المادة (33)

إذا استحال انعقاد الجمعية العمومية لعدم توافر النصاب للمرة الثانية يحق للمفوضية شطب قيد المنظمة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تصفيتها، وإعلان ذلك في الموقع الالكتروني للمفوضية وفي أي وسيلة نشر تراها ملائمة لتحقيق الغرض من الإعلان.

المادة (34)

يختص مجلس الإدارة بالمسائل الاتية:

- وضع الخطط والبرامج واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة التي وضعتها الجمعية العمومية ولتنفيذ الأهداف المبينة بالنظام الأساسي، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية في ضوء التشريعات النافذة.
- إدارة وتصريف شئون المنظمة ومتابعة أنشطتها.
- اعتماد التقارير الدورية عن النشاطات وتقديمها للجمعية العمومية.
- دراسة طلبات العضوية والبث فيها.
- التحضير لاجتماع الجمعية العمومية.
- وضع نظام للأجور والمكافآت للعاملين.
- إعداد مشروعات الخطط والسياسات والموازنات.

مفوضية المجتمع المدني
COMMISSION OF CIVIL SOCITY
رئيس مجلس الإدارة

www.ccs-libya.ly
الإدارة العامة: قصر عبده اسماعيل - الفويهات الغربية - بنغازي - ليبيا الفروع والمكاتب: طرابلس - مصراتة - جادو - سبها - بنغازي - البيضاء
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة (29)

مالم يوجد نص خاص في النظام الأساسي للمنظمة، تتخذ قرارات الجمعية العمومية للمنظمة بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجمعية العمومية، وإذا كانت المسألة تتعلق بالنظام الأساسي أو عزل مجلس الإدارة يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة (30)

مالم يوجد نص خاص بالنظام الأساسي للمنظمة، يجوز بناء على طلب ثلثي أعضاء المنظمة طلب انعقاد اجتماع طارئ للجمعية العمومية، وعلى رئيس الجمعية العمومية تحديد موعد في مدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ونشره في وسيلة معتمدة بالمنظمة، ويشتمل تحديد الموعد على مكان وتاريخ الانعقاد وجدول الأعمال.

المادة (31)

مالم يوجد نص خاص في النظام الأساسي، وإذا استجدت ظروف تؤثر على نشاط المنظمة أو تهدد كيانها يجوز لمجلس الإدارة طلب انعقاد اجتماع الجمعية العمومية، وعلى رئيس مجلس الجمعية العمومية تحديد موعد للاجتماع في مدة أسبوع من تاريخ الطلب ونشره في احدى وسائل النشر المتفق عليها بالمنظمة، ويشتمل الإعلان تحديد الموعد ومكان الانعقاد وتاريخه، وجدول الاعمال.

المادة (32)

تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة إذا حضرها ثلثي الأعضاء فإذا لم يتوافر النصاب دَعَى رئيس الجمعية العمومية لاجتماع ثان في خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام من الموعد السابق، وبالطرق المحددة للإعلان المتفق عليه، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء.

المادة (33)

إذا استحال انعقاد الجمعية العمومية لعدم توافر النصاب للمرة الثانية يحق للمفوضية شطب قيد المنظمة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تصفيتها، وإعلان ذلك في الموقع الالكتروني للمفوضية وفي أي وسيلة نشر تراها ملائمة لتحقيق الغرض من الإعلان.

المادة (34)

يختص مجلس الإدارة بالمسائل الاتية:

- وضع الخطط والبرامج واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة التي وضعتها الجمعية العمومية ولتنفيذ الأهداف المبينة بالنظام الأساسي، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية في ضوء التشريعات النافذة.
- إدارة وتصريف شئون المنظمة ومتابعة أنشطتها.
- اعتماد التقارير الدورية عن النشاطات وتقديمها للجمعية العمومية.
- دراسة طلبات العضوية والبث فيها.
- التحضير لاجتماع الجمعية العمومية.
- وضع نظام للأجور والمكافآت للعاملين.
- إعداد مشروعات الخطط والسياسات والموازنات.

مفوضية المجتمع المدني
COMMISSION OF CIVIL SOCITY
رئيس مجلس الإدارة

www.ccs-libya.ly
الإدارة العامة: قصر عمر المختار - الفرع الغربي - بنغازي - ليبيا - الفروع والمكاتب: طرابلس - مصراتة - غدامس - سبها - بنغازي - البيضاء
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية إذا استجدت ظروف تؤثر على نشاطاتها أو تهدد كيانها.
- تقديم مقترحات الجمعية العمومية بفتح فروع أو مكاتب.
- اقتراح تعيين محاسب قانوني خارجي.

المادة (35)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة:

- تمثيل المنظمة أمام القضاء والغير.
- التوقيع على الصكوك مع أمين الصندوق كتوقيع أول.
- تسيير الاعمال الإدارية والمالية.
- الاعداد لاجتماعات مجلس الإدارة.
- إحالة كل ما يجب عرضه على الجمعية العمومية الى رئيسها.
- تنفيذ موازنة المنظمة.
- ابرام الاتفاقات والعقود.
- يعد رئيس مجلس الإدارة هو الرئيس الأعلى للعاملين بالمنظمة وله اتخاذ كافة القرارات الوظيفية طبقاً للوائح المنظمة.
- اقتراح تعيين مدير تنفيذي على مجلس الإدارة.
- تسمية مدراء الفروع والمكاتب.

المادة (36)

يجوز تكليف مدير تنفيذي يعمل تحت إشراف ورقابة رئيس مجلس الإدارة ويصدر قرار تسميته وبيان اختصاصاته من مجلس الإدارة بناء على اقتراح من رئيسه.

المادة (37)

يجوز للجمعية العمومية انشاء لجنة مراقبة تتكون من ثلاث اشخاص تكون مهمتها الرقابة على مجلس الإدارة ومدى التزامه بتطبيق التشريعات النافذة ومراعاة الاحكام الواردة في النظام الاساسي ويجب أن يتضمن النظام المالي والإداري هيكل التنفيذ بحيث يحدد مستوياتها وصلاحياتها ومسؤولياتها.

المادة (38)

ينتهي عمل المنظمة بأحد الأسباب التالية:

1. انتهاء المدة المحددة للمنظمة طبقا لنظامها الأساسي مالم يتفق الأعضاء على تمديدها لفترة زمنية أخرى.
2. استحالة تحقيق أهدافها.
3. قرار من الجمعية العمومية.
4. قرار المفوضية بشطب القيد في حال توافر أحد الأسباب القانونية المبررة لذلك.

مفوضية المجتمع المدني
COMMISSION OF CIVIL SOCITY

رئيس مجلس الإدارة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة (39)

أي تعديل على النظام الأساسي، لا تكون له الحجية إلا بتوفر شرطين:

1. أن يتم التعديل وفقاً لأحكام هذه اللائحة، والنظام الأساسي.
2. أن يتم اعتماد التعديل لدى مفوضية المجتمع المدني (نموذج 16).

المادة (40)

يجب على الكيانات القانونية المشهرة وفقاً لأحكام هذه اللائحة، أن تتقدم بتقريرها السنوي للمفوضية على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل المفوضية (نموذج 17).

المادة (41)

يجوز للمفوضية بناءً على طلب ذوي الشأن فض المنازعات التي تقوم بين المنظمات ويكون قرارها في النزاع ملزم لطرفه، ويضع المدير التنفيذي القرارات التي تؤسس لهذا العمل.

المادة (42)

دمج منظمات المجتمع المدني:

1- يجوز دمج أكثر من منظمة من منظمات المجتمع المدني التي تسعى لتحقيق أهداف مشتركة، بناءً على طلب رسمي من المنظمات المعنية يتم تقديمه للمفوضية، متضمناً أسباب الدمج والآليات المقترحة لتنفيذه (نموذج 18).
2- يشترط للموافقة على الدمج أن يكون بناءً على اتفاق كتابي وعلى محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية للمنظمات المعنية بالدمج ويحدد الاسم الجديد، والأهداف، والنظام الأساسي، والهيكل التنظيمي.
3- تقوم المفوضية بدراسة الطلب ومراجعة الوثائق المقدمة، وتصدر قراراً مسبباً بالموافقة أو الرفض، مع بيان كيفية انتقال الأصول، والالتزامات، والحقوق من المنظمات المدمجة إلى المنظمة الجديدة أو القائمة.
4- يلزم مسؤولو المنظمات المدمجة بتسليم جميع الأموال، والسجلات، والوثائق، والممتلكات الخاصة بالمنظمات إلى المنظمة الناشئة عن الدمج، وفقاً لما تقره المفوضية.
5- تعلن المفوضية للعموم عن عملية الدمج وتحديث سجلات التسجيل والإشهار بما يتوافق مع التعديل الحاصل، مع نشر جميع المعلومات المتعلقة بالدمج على موقعها الرسمي.
6- لا يبدأ سريان مفعول الدمج إلا بعد استكمال كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية والمصادقة عليها من قبل المفوضية.

المادة (43)

حل الدمج بين منظمات المجتمع المدني:

1. يجوز إلغاء دمج منظمات المجتمع المدني التي سبق دمجها بموجب قرار المدير التنفيذي للمفوضية بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية لمجموعة المنظمات المدمجة على أن يكون طلب الإلغاء المقدم يحتوي على المبررات القانونية والإدارية (نموذج 19).

مفوضية المجتمع المدني
COMMISSION OF CIVIL SOCITY
رئيس مجلس الإدارة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

2. يشترط أن يتم الإلغاء بموافقة الأغلبية في اجتماع صحيح للجمعية العمومية.

3. تقوم المفوضية بدراسة طلب الإلغاء خلال فترة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ استلامه، وتصدر قراراً مسبباً بالموافقة أو الرفض، مع تحديد الإجراءات اللازم اتباعها في حال الموافقة.

4. في حالة الموافقة، تؤسس المنظمات الأصلية التي دمجت من جديد وفق إجراءات التسجيل والقيد المنصوص عليها في هذه اللائحة، مع ترتيب انتقال الأصول والالتزامات بما لا يخل بحقوق الأطراف.

5. يلتزم مجلس إدارة المنظمة الناشئة عن الدمج بالإعلان عن قرار الحل وتحديث سجلات المفوضية بالسريان والتعديلات، واتباع جميع الإجراءات القانونية ذات الصلة.

المادة (44)

يجوز للمنظمات الاسترشاد بالنظام الأساسي المرفق بهذه اللائحة، ويجوز لهم الإضافة عليه أو تعديله بما يتناسب وعمل المنظمة وأهدافها وبما لا يخل بأحكام التشريعات النافذة والمبادئ والمعايير المستقرة في تأسيس المنظمات المدنية غير الربحية.

المادة (45)

على كافة المنظمات المشار إليها في هذه اللائحة، والمشهرة لدى المفوضية، أو لدى جهات أخرى، والتي تسري عليها أحكام هذه اللائحة، تسوية أوضاعها طبقاً لنصوصها وأحكامها، خلال ستة أشهر من تاريخ صدورها.

يعتمد

مجلس إدارة مفوضية المجتمع المدني

مفوضية المجتمع المدني
COMMISSION OF CIVIL SOCIETY
رئيس مجلس الإدارة

صدر في بنغازي بتاريخ: 11/24 / 2025 م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner